

## المر العلوية

[ 253 ] إعلم، أن الحدود على ضربين: حد فيه القتل، وحد بدونه. فالحد بالقتل هو: حد الزنا للمحصن والمحصنة، وحد اللواط إذا كان بإيقاب، وحد من غصب امرأة على نفسها. ومن تكررت منه المساحقة تقتل. ومن حد في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل. والمجرد للسلح في أرض الاسلام، والساعي فيها فسادا إن شاء الامام قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الارض. ويقتل من أدمن 1 بيع السموم. ويقتل غير المحصن - في العود في الرابعة - إذا كان قد أقيم عليه الحد في ثلاث، وإن لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل يحد. ويقتل الذمي إذا زنا بمسلمة على كل حال، وتحد هي إذا كانت غير محصنة. \_\_\_\_\_ (1) أدمن فلان على كذا إدمانا: إذا واطبه ولازمه. مجمع البحرين 6: 248. \_\_\_\_\_